

## الشركة القابضة للصناعات الغذائية

«ش.ق.م.م»

الشركة العامة لخابز القاهرة الكبرى

«ش.ت.م.م»

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لخابز القاهرة الكبرى

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ ما يلى :

الموافقة على تعديل المادتين رقمي (٣ ، ٤٦) وإلغاء المادتين رقمي (٣٨ ، ٤٧)

من النظام الأساسي للشركة ، وذلك على النحو التالي :

المادة (٣) بعد التعديل :

**غرض الشركة :** هو تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وبيع وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها (المخبوزات - المكرونة - العجائن - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر - الثلوج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسمالية وقطع الغيار الازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج) وأية أنشطة مكملة أو ملحقة تكفل استغلال الطاقات المتاحة ، وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بعرفتها أو بمعرفة الغير فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ويجوز للشركة أن تؤجر بعض الأصول أو الأماكن للغير أو أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التى تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تندمج فيها أو تشترى بها أو تستأجرها أو تؤجر لها أو تلحقها بها وذلك فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٣٨) بعد التعديل :

ملغية .

**المادة (٤٦) بعد التعديل :**

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين (٣٥ ، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه .

(أ) يجنب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

كما يجنب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتصريح من مراقب الحسابات للجمعية العامة أن تقرر استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تجنب الاحتياطي القانوني والنظامي يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

- (ج) يستقطع نسبة (٥٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضي بالشركة .
- (د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة . ويراعى عند تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التيبذلها لزيادة إنتاج الشركة وتحفيض خسائرها عن السنة المالية السابقة .
- (ه) في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتحصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .
- (و) لا يجوز توزيع الأرباح التيتحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الشابطة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيًا يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ويسرى هذا الحكم أيضًا في حالة إعادة تقويم أصول الشركة .
- (ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقي من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقاً للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التي تتضمن «إذا كان ذلك ضروريًا لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالي» .
- ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

**المادة (٤٧) بعد التعديل :**

ملغية .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

**مهندس / حسن كامل حسن**